طالبا ، أفرج عنهم فيما بعد مع تبرئتهم من جميع التهم .(١٢)

لقد استعرت في العام ١٩٧٤ حرب إرهابية سرية ضارية في أوروبا والشرق الأوسط بين رجال منظمة التحرير الفلسطينية وبين رجال الموساد (المخابرات الاسرائيلية) . واشتملت تلك الحرب على أعمال اغتيال ورسائل ملغومة . ومخافة أن ينتقل اليها ميدان الحرب الارهابية ، شنت الولايات المتحدة حملة أخرى من التحقيقات في أوساط الفلسطينيين . لكنها كانت هذه المرة أكثر تحفظاً ، وأقل علنية .

ولعل مرد ذلك التحفظ في إجراءات الحملة الجديدة ، حقيقة أن خطر الارهاب ، الذي كان وراء الأمر التنفيذي في العام ١٩٧٢ ، والذي تسبب في انتهاك الحقوق الدستورية لكثير من الفلسطينيين ، لم يتجسد فعلا ولم يتحقق على الأرض . وبناء عليه صدر الأمر الى مكتب التحقيقات الاتحادي ، في حملة ١٩٧٤ ، باجراء التحقيقات دون انتهاك القانون . وتبقى الحقيقة المهمة وهي أن الولايات المتحدة لم تصبح ميداناً لحرب الارهاب والارهاب المضاد الفلسطينية ـ الاسرائيلية ، مع العلم أن الاجراءات الخاصة التي سنتها لمكافحة الارهاب لم يكن لها شأن يذكر في هذه الحقيقة .

ب ـ الجهود الدولية :

وفي هذا الميدان تحركت الولايات المتحدة بغية دفع الأمم المتحدة الى اتخاذ اجراء على المستوى الدولي لمكافحة الارهاب . ففي ايلول ١٩٧٢ ، وزعت الولايات المتحدة مسودة لاتفاقية دولية لمنع أعمال الارهاب الدولي والمعاقبة عليها . وتتألف الاتفاقية من ١٦ مادة ، وتوصيات وحيثيات . ودعت المسودة الدول الأعضاء الى محاكمة أو تسليم أي شخص يرتكب عملا اجراميا ، او ايذاء جسديا بالغا ، أو اختطاف في دولة أجنبية أو ضد شخص أجنبي ، في نية « الاضرار بمصالح دولة أو منظمة دولية ، أو بقصد تحقيق تنازلات من دولة أو منظمة دولية » . هذه كانت الجرائم الوحيدة التي دعت المسودة الى المعاقبة عليها أو تسليم الفاعلين . أما باقي موادها فلقد أسهبت في وصف التزامات كل دولة تجاه الدول الأخرى حيال تصرفات رعاياها . وبموجب المسودة ينبغي على كل دولة أن تعاقب على الجرائم بعقوبات مشددة : وأن تلاحق عملية المقاضاة خارجا إذ كان الفاعل قد هرب أو أن الفعلة ارتكبت في الخارج : وأن تلجأ الى التوقيف الاحتياطي اذا كان ذلك لازما للتثبت من حضور الفاعل وبقائه مستعداً للمحاكمة أو للتسليم : وأن ترفض استخدام ترابها الاقليمي ملجأ للفاعلين : وأن تسن قوانين وتتخذ إجراءات للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم ، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات حول الخطط والأنشطة والحركات الارهابية .(١٣)

وفي خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس والعشرين من ايلول ١٩٧٢ ، دعا ناظر الخارجية الأمريكية روجرز ، الأمم المتحدة ، الى القيام بعمل على عدة جبهات للتغلب على الارهاب الدولي . وبالاضافة الى مسودة المعاهدة السالفة الذكر بشأن العقوبات والمحاكمات ، اقترح روجرز معاهدتين دوليتين أخريين بخصوص الارهاب : معاهدة تنص على تعليق جميع الخدمات الجوية المتجهة الى بلدان أخفقت في معاقبة أو تسليم خاطفين ، أو مخربين ، للطيران المدني . ومعاهدة غيرها تطالب بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين